

كتاب الصلاة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 59

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل هل كلامها هذا يشمل الفرض والنفل في الجوار انه يشمل الفرض والنفل لان ما ثبت في الفرض ثبت في النفي وما ثبت في النفل ثبت في الفرض - [00:00:17](#)

الا بدليل والدليل على ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض وما ثبت الفرض ثبت في النفل الا بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم لما حكوا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يصلی على راحلته حيثما توجهت به - [00:00:36](#)
قالوا غير انه لا يصلی عليه المكتوبة فاستناؤهم هذا يدل على انه ایش على ان من المتقابلين عندهم ان ما ثبت في النفل ثبت في الفرض الا بدل ومن وعلى هذا - [00:00:58](#)

فتقول النفل جاز فيها الركعة الواحدة والخمس بتسلیم واحد واستمع بتسلیم واحد واتسع بتسلیم واحد الا انه يجلس في عقب الثامنة ويتشهد ولا يصلی الثالث ورد فيها صفتان اذا اوتر بثلاث - [00:01:19](#)

بصفتان الاولى ان ان يسلم برکعتين ثم يأتي بواحدة والثانية ان يؤتى بثلاث سردا يومن الشهم لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى ان نشهي الوتر بصلة الموت - [00:01:48](#)

بقية النوافل يسلم من كل رکعتين وعليه فلا بد من التجاهل في كل رکعة وما ورد في فضل صلاة قبل الظهر بتسلیمات نعم اربع رکعات بتسلیم واحد فهو ضعیف لا يعول عليه - [00:02:11](#)

صلاة النهار صلاة الليل والنهر مات مات وقد صحق كلمة النهار كثير من العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله ان هذه اللفظة الزيادة والنهر زيادة صحيحة من فوائد هذا الحديث - [00:02:38](#)

ان المشروع في جلسة الصلاة ان يفرش الرجل المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى وقد تم شرحها لكم فيما سبق لكن ظاهر الحديث انه في كل الصلوات يعني الثالثة والرابعة والثانية - [00:03:03](#)

وقد يقول قائل انه ليس ظاهر الحديث لانها قالت وكان يقول في رکعتين التحية وكان يفرش ان يفرش في هذه التحية وهذا حق كما جلس التشهد فيه رکعتين فانه يفترش - [00:03:30](#)

واضح فقد يقول قائل ليس ليس ظاهر الحديث فانه في الصلاة الثالثة والرابعة كلا الشهادتين فان ابي اب الا ان يكون ظاهر الحديث انه يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى في جلسات الصلاة - [00:03:54](#)

للحيات الاولى والثانية قلنا هذا ظاهر مدفوع لما جاء صريحا في حديث ابي حميد وغيره انه في الثناء في الصلاة الثالثة والرابعة يتورط في التشهد الاخير ولا يفترش ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة - [00:04:18](#)

فمنهم من قال انه يفترش في جميع جلسات الصلاة بالتحيات الاولى والثانية وبين السجدين ومنهم من فصل وهذا التفصيل هو الصواب اذا التشهد الاخير تورط التشهد الاول اضطرار الجلوس بين السجدين - [00:04:45](#)

ومن فوائد هذا الحديث النهي عن مشابهة الشيطان لقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان فاذا قال قائل الحديث نهى عن التشبه بالشيطان في شيء واحد وهو الجلوس فكيف تعمم الجواب من عن هذا - [00:05:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اضاف العقبة الى الشيطان تقييحا لها لكونها قاعدة الشيطان ثانيا ان لدينا حديثا عاما وهو ان من تشبه بقوم فهو منهم - [00:05:42](#)

ولا يمكن ان يرضى احد بتشبه بالشيطان وسبق القول في عقبة الشيطان انها ان ينصب قدميه ويجلس قال عاقبين وظاهر هذا

الحادي العلوم يعني سواء كانت القاعدة بين السجدين او في التشهددين - 00:06:05

وهذا ما ذهب اليه اصحاب الامام احمد رحمهم الله وقالوا ان هذه القاعدة انها مكرهه ولكن ابن عباس رضي الله عنهم ذكر ان هذا الاقعاء من السنة ولا يبيدو ان يكون ابن عباس رضي الله عنهم - 00:06:34

رأى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يفعل ذلك ولم يعلم بما فعله اخيرا من كونه يفترش او يتورك وقولي لا يبعد ليس عنهم يقينا لكن لابد هذا كما فعل - 00:06:55

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التطبيق والوقوف بين المأمورين ابن مسعود رضي الله عنه يقف بين المأمورين يعني اذا صاروا ثلاثة وقف بينهم وبينهما ولكن هذا الحكم منسوخ - 00:07:15

لانه اذا كان الجماعة ثلاثة صار امامهم امامهم ثانيا التطبيق ان يضع احدى يديه على الاخرى بين فخذيه اذا ركع ورضي الله عنه متمسك بهذا مع انه منسوخ لان الرجل اذا ركعوا - 00:07:40

ان يضع يديه على ركبتيه فلا يبعد ان يكون ابن عباس رضي الله عنهم كما قال عبد الله بن مسعود ومن فوائد هذا الحديث النهي ان يفترش المصلي لرعيه كفراسته - 00:08:04

والسبع هنا مراد ابن الكلب كيف يفترش اذا سجد يضع الذراعين على الارض كافتراش الكلب نعم لان الانسان مأمور بان ينصب الذراعين ويعتده في السجود ومن فوائد هذا الحديث حكمة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:32

في قوة التنفير عن العمل الاول قال ايش عقبة الشيطان والثاني الفتراش الكلب او السبو وهذا يسمى عند البلاغيين التشبيه للتقبیح لان تشبيه انواع منها تشبيه قبیل للتقبیح ومن فوائد هذا الحديث - 00:08:58

ان ختام الصلاة بالتسليم في شرع عند ختام الصلاة ان تسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله وسبق في شرح الحديث هل ان للعهد او لبيان الحقيقى ان يكون لعهد فكم تسلیم - 00:09:29

يكون تسلیمتين وينقلني لبيان الحقيقة جاز الاكتفاء بواحد والصواب انه انه للعهد وانه لا بد من تسلیمتين مكتبة بتسلیمة واحدة. نعم. صلاة صغيرة. يعيد الصلاة نعم. وانتهى المأمور دعاء الاستفتاح فهل له ان يقرأ الفاتحة قبل ان يقرأها امامه؟ اي نعم - 00:09:50

دخل مع الامام في الركعة الثانية وجاهل حال الامام بانه فجلس الامام مقاما مأمور. فهل عليه سجود سهو؟ او ان سجود السهو سببه في السهو نعم السهوجة يعني نقابل المأمور ظنا منه ان الامام قائل - 00:10:25

واعتمد ثم رجع فعليه ان اذا قضى ما فاته نعم على جهل هو ما ذكر ما ما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بان ينصب القدمين شرحتها من قبل يمكنك ما حضرت انت - 00:10:42

ها مسهل كيفية ينسب القدمين الا تعرف نصب الممنا طيب وتسع العاقبين قوم بلال ارجنا لا ها عرفت ها اي نعم ايه لا هذا مو ب صحيح نعم نعم نعم - 00:11:04

الا لو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما لاحظ الكلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لا بأس لا بأس ولكن قال قال العلماء فقهاء الحنابلة الاولى ان لا يزيدوا برకاته لانها ما صحت عندهم - 00:11:48

نعم السلام عليكم عادل المطعم عندنا احسن الله اليكم يسلمونا تسلیم واحد فقط. نعم فلنعيدها تالي مرتيها هنا لان مسائل الخلاف لا مساحة فيه ساعطيك ما هو اعظم من هذا - 00:12:08

يعيدها الى طعام ومعك رجل واكلت ما لحم ابني هو لا يرى نقل آآ الوضوء بلحام الابل وانت نرى توضأ وهو لم يتوضأ وقام يصلى اماما بك يجوز او لا يجوز - 00:12:34

ها ملبيش قال وش الفرق مع الاشكال لا ما في اشكال لانك ترى ان صلاته صحيحة باعتقادك لو كان يعتقد كما تقول ولكن صلاته صحيحة باعتقاده هو نعم بل هو يقول لك مصر واخذ حكمه - 00:12:53

ناقش بالدليل المهم انك صليت معه ولم اتوضأ نعم طيب اذا انكر عليه يسلم خفية يسلم خفية ثم جعلت لهم الكلام. ويقول هكذا ثبت

عن النبي عليه الصلاة والسلام انه يصلی یسلم مرتین - 00:13:19

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين هل ورد النهي عن التشبه بالحيوان نعم عبد الرحمن جمعة ها لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

ان يفترش الرجل الزراعي في ادراج الصدر. عائشة تقول انه ينهى ينهى ان يفجر رجل ذراعيه فراش السب. طيب مثال اخر ليس منا مثل السوء العائد في بيته كالكلب يقيه - 00:14:03

طيب وهذا مطلق يعني بدون الصلاة ثالث يلا يا نايف مثال ثالث نعم يعني هو تشبه بالحيوان بالصلاه وغيره ما يخالف تلين نعم نعم النهي المصلی وبالتالي نعم ايش تذكر الصلاة - 00:14:25

طيب يحيى احسنت المقصود من هذا ان التشبه بالحيوان لم يرد الا في مقام الذنب لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة الا في مقام الذنب وعليه فيكون التشبه بالحيوان ولو بالتمثيل - 00:15:17

لما يفعله بعض الناس منها عنده طيب نأخذ درس جديد عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتقروا الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه - 00:15:47

وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن حويرث نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذى بهما فروع اذنيه - 00:16:08

ان يقول يرفع يديه حديث ابن عمر هذى ومنكبيه حذو يعني مساوايا لمنكبيه والمنكب هو ما بين رأس الكتف والعنف يعني هكذا هكذا حذو منكبيه وقوله اذا افتحت الصلاة دعني اذا كبر - 00:16:30

تكبيرة الاحرام لانه ينتفع بها الصلاة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكما سبق عن عائشة يفتح الصلاة بالتكبير واذا كبر للركوع يعني اذا شرع في التكبيرة الركوع - 00:16:57

ليس المعنی اذا وصل الى الركوع بل اذا شرع هذا يعني موضوع عام الثالث واذا رفع رأسه من الركع بعد ما يستتم القائمة يرفض يرفع يديه هذه ثلاث مواطن والحكمة - 00:17:17

نعم فنأخذ من هذا الحديث فوائد منها اه حرص الصحابة رضي الله عنهم على تتبع افعال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ومنها جواز النظر الى الامام ولننظر هل هذه الفائدة ممكن ان نأخذها من هذا الحديث او لا - 00:17:39

الظاهر اننا نأخذ وانها ليست ابلاغا من النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر يعني ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يقل اني اكبر فاني ارفع يدي اذا كبرت - 00:18:05

واضح ولو كان الامر كذلك لكان ابن عمر رضي الله عنه يذكره لان نسبته الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ابلغ - 00:18:26